الرجوع على الاول نعم انه بالنسبة الى من اذن له او دفع له يكون امتثالا بالنسبة الى من يكون صاحب المال
الاصلي والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل وكلت هند وكالة مطلقة تامة عامة قائمة مقام نفسها
وبعثت هذه الوكالة ثم ان الوكيل زوج موكلته والقاضي الذي عقد العقد بين يديه لم يسأل الشهود
ولم يقل هل هو وكيل في التزويج ثم ان الوكيل حلف ان لم يصح العقد تكون امرأتي طالق ثلاثا فهل العقد
صحيح ولم يقع الطلاق ام غير صحيح ووقع الطلاق فاجاب اذا زوجها من نفسه لا يجوز وانما يجوز ان لو
وكلته في ان يزوجها من نفسه لانهم قالوا لو وكلته في ان يزوجها من رجل ليس له ان يزوجها من نفسه
كيف اذا لم يصرح بالوكالة بالتزويج واما ان زوجها من غيره فان كانت الوكالة بصيغة قول وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي فهذا ليس توكيل عام وليس له التزويج بذلك بل ان كان له صناعة
معلومة ينصرف اليها والا فالوكالة غير صحيحة وان كان التوكيل بصيغة وكلتك في جميع اموري التي
يجوز التوكيل بها فهو توكيل عام وصرح به في قاضي خان والبزازية انه يتناول البياعات
والانكحة فيصح النكاح واذا صح لا يقع الطلاق والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص عتيق دفع لاخر مالا
ليدفعه الى سيده الذي اعتقه فجاء المدفوع اليه المال الى السيد المذكور واخبره بما دفعه له فقال السيد للشخص
ما معك ادفعه لفلان الفلاني بمصر فلما وصل المودع الى مصر قال لفلان الفلاني لك عندي وديعة
فيها وني دفعها ولم يطلبها منه من امر بالدفع اليه ولم يامره بالدفع الى احد ثم سافر من مصر
فجاء شخص وكيل عن الذي سافر وطلب ما عنده فهل له الدفع اليه اولا واذا قلتم ان له الدفع اليه
فهل لصاحب المال الدافع اولا ان يرجع على الشخص المرقوم ويقول له انا امرتك ان تدفع الى سيدي
وانت دفعت الى غيره اولا فاجاب من قال الى وكيل بقبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه لانه اقرار
بمال الغير سواء صدقه اولا واما ان ثبت انه وكيل عن الغايب في قبضها فان كانت الوديعة
ملكا للسيد الذي يامره المودع بدفعها اليه فامره بالدفع الى فلان صحيح ويكون بمنزلة قبضه لها
نصوا عليه من ان المديون اذا بعث بالدين على يد وكيل فجاء به الى الطالب فاجازه برئ ورضي به
وقال اشتر لي به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك منه الباقي فانه يهلك من مال
الطالب على الصحيح لان امره بالشراء بمنزلة قبضه كما في البحر في قوله ولو اقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي ثم لان امره بالشراء بمنزلة امره بالدفع الى فلان والوكيل قايم مقام من وكله هذا
اذا كانت الوديعة ملكا للسيد واما ان كانت انما ارسلها العبد لسيده فتكون وديعة عنده
فلا يصح امر السيد بدفعها الى فلان الا ان يكون المامور بدفعها اليه ممن هو في عياله لان المودع ليس
له حفظ الوديعة بغير من في عياله والله اعلم وسئل ما قولكم في زيد وكل عمرا وكالة مطلقة واقامه
مقام نفسه ثم ان الوكيل المذكور احتاج الى امتعة الى دولاب موكله فارسل خلف شخص عليه دين
لموكله وقال له ادفع هذه الامتعة لشخص يدعى ابراهيم فسلم المديون الامتعة الى ابراهيم
المذكور وحضر المديون وابراهيم المذكوران الى الوكيل واعطى ابراهيم المذكور تذكرة بالامتعة المذكورة
وقطع سعر الامتعة بثمن معلوم وقاصصه الوكيل المذكور بالثمن المذكور من الدين الذي عليه
بالبينة الشرعية وهو يثبت المديون بذلك المرة بعد المرة ثم بعد مضي ثلاث سنين عزل
الوكيل ووكل اخر وطالب ابراهيم بالامتعة المذكورة فانكر قبض بعض من الامتعة المذكورة وقيل
له انت اعطيت تذكرة للوكيل الاول بقبض جميع الامتعة تذكر ان التذكرة بها خطه والحاق
ولا تشهد على فعل الوكيل الثاني او لابراهيم المذكور الرجوع على المديون بشيء من ذلك حيث ان الوكيل
الاول قبل ذلك وقاصصه من دينه وحاسبه بذلك اولا فاجاب حيث تسلم عروض الامتعة المذكورة
باذن الوكيل ثم عرض الامر على الوكيل العام بما عليه من الدين لموكله وثبت ذلك كله بالبينة الشرعية
لا بالتذكرة صح ذلك وبرئ المديون من القدر الذي وقعت المقاصصة به ولا مطالبة عليه بمن له

في الوكالة العامة

ذلك

ذلك شرعا هذا ان لم يقل الموكل للوكيل ادفع لي برايك اما ان قال له ذلك فوكل الوكيل عمرا
في فعل ذلك وفعله جاز وان لم يعرض الامر على الوكيل لان الوكيل له ان يوكل اذا قيل له اعمل
برايك واجاب الشيخ علي المقدسي بامضاء تصديق الوكيل الاول للمديون يقتضي براءة المديون مما وقعت
المقاصصة فيه فلا رجوع بذلك واجبت بجواب كذلك والله اعلم وسئل بما حاصله انه وكل وكالة
صورتها وكل شخصا اخر وكالة شرعية مضمونها انه ثبت عند القاضي معرفة الوكيل والموكل وان الموكل
اناب مناب نفسه وكيله المسمى في الحجة في قبض ماله على اقوام متعددة معين بحجة التوكيل واستيفايه
والتوصل اليه بكل طريق ممكن شرعي وفي الدعوى بذلك ورضي بقوله وفعله وكالة شرعية مطلقة
مفوضة في ذلك وقبل ذلك منه قبولا شرعيا ثم ان الوكيل المذكور دفع مالا وكل ... وصرفه في
مصاريف معينة ضرورية للموكل ولم يجز الموكل ذلك فهل هذا الصرف يحتاج الى اجازة الموكل ام لا
لقوله ورضي بقوله وفعله الى اخره فاجاب ليس ولاية الصرف لان ما ذكر يصير وكالة عامة
لانه انما وكله في قبض ماله على زيد والدعوى به وقوله ورضي بقوله وفعله وكالة شرعية مطلقة
مفوضة بذلك لا تفيد العموم لانه قيد كلامه بقوله في ذلك اي في القبض والدعوى والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخص صدر بينهما براءة قاطعة بانه لا يستحق كل منهما عند الاخر شيئا مطلقا
ولا باذنه ولا بتوكيله ثم بعد ما صدرت البراءة بينهما وكتبها لا باذنه ولا بتوكيله ادعى احدهما
انه كان له وكيلا وكله قبل البراءة وكالة دورية يدعي على هذا الشخص الذي صدر بينه وبينه البراءة
فهل اذا كان وكله وكالة دورية كما نقله عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وكله على
وجه ما ذكر اعلاه لا ينعزل ولو صدر هناك براءة قاطعة شاملة مشمولة بالحكم يامره بان يدعي عليه
ويطالبه فهل هذا النقل صحيح الذي نقله عن الامام ويعمل به وله ان يامر الوكيل بان يدعي عليه
ويطالبه اوليس بصحيح وليس له ان يامر الوكيل بعد البراءة بان يدعي فاجاب الصحيح ان الوكالة الدورية
تقبل العزل واختلفوا في طريق عزلها فقال محمد يصح العزل قبل وجود الشرط وصحح في قاضي خان وقيل
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك
واذا علمت انها تقبل العزل كانت كغيرها من الوكالات الغير اللازمة وتنعقد بعدم العزل فيها قصدا
فالمصرح به كما في البحر في قوله وبحجر موكله من باب عزل الوكيل انه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدايها
وبعد الابراء لا يصح ابتداء التوكيل فكذا بقاؤه وايضا تنعقد بلوازمها لا تبطل بالعزل
الحقيقي وتبطل بالحكمي الا ما استثني كما في البحر في قوله وبموت احدهما هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن ارسل مع اخر دراهم ليشتري له بها امتعة من مكة فاشتراها وارسلها له والحال انه
لم ياذن له في ارسالها مع غيره لا برا ولا بحرا فهل يضمن ام لا فاجاب الوكيل متعد بدفع العين الى اجنبي
يضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا هلكت العين كذا ذكره الوالد على كنز نقلا عن الذخيرة في الوكالة
من تعليل حيث قال الوكيل لا يودع وذكر العمادي في الثاني والثلاثين مسايل تدل على ذلك ومن
جملتها ما نصه في وكالة شمس الايمة السرخسي الوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمله حتى صار ضامنا
او الوكيل ببيع الثوب لو دفع الى القصار ليقصره حتى صار ضامنا بالدفع فانه عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان كالمودع وقال قبله الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليبصره فذهب من احب فهرب ذلك
الرجل بالمبيع او هلك في يده اجاب نجم الدين انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن قال في البزازية
والصحيح الضمان الا عن ذلك وذكر في البحر في اوايل الوكالة ان من جملة احكام الوكالة انه يضمن بما يضمن
به المودع والمودع يضمن بذلك لانه ليس له ان يودع في الفصولين في الثاني والثلاثين ايضا ذكره
غيره ايضا والله اعلم وسئل ما قولكم في من وكل اخر في جميع تعلقاته بحلب وكالة مفوضة ثم قال الوكيل
المديون الموكل ادفع الى زيد من جهة الموكل ما عليك له فدفع وحضر الدافع والمدفوع له وتصادقا على

الوكالة الدورية تقبل العزل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1